



No.:

العدد:

Date: / / 20

التاريخ: ٢٠ / /

٢٨٤٢٦

٢٠١٨/١٢/١١

إلى / مجلس الدولة

م / إيضاح

تهدي هذه الوزارة أطيب تحياتها ...

أشارة إلى كتابكم المرقم ٣٤٢٨ في ٢٠١٨/١١/٧ نبدي الآتي :-

تضمنت المادتين (٣١) و (٣٢) من قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ المعدل بالقانون رقم (١٠) لسنة ٢٠١٨ صلاحيات المحافظ التي تنصرف إلى اتخاذ الإجراءات الإدارية والقانونية بحق الموظف المحلي للدوائر المشمولة بأحكام المادة (٤٥) وقد صدر قرار مجلس الوزراء العدد (٣٢٨) لسنة ٢٠١٥ المعمم بكتاب الأمانة العامة لمجلس الوزراء العدد ٢٨٠١٢/٥/١/١٠/١٠/٢ في ٢٠١٥/٩/٢ للتأكيد على عدم تجاوز المحافظين وروؤساء مجالس المحافظات والمجالس المحلية صلاحياتهم في الإقالة والتعيين وعدم توزيع المناصب على أساس المحاصصة ... وتعد القرارات المتخذة خلافاً لذلك تجاوز على ما ورد وتعتبر ملغاة ولا يترتب عليها أي أثر قانوني أو أداري

وتضمنت الفقرة (ثامناً) من المادة (٣١) من القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠١٨ تعديل قانون المحافظات رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ ضمن صلاحيات المحافظ (**اتخاذ الإجراءات الإدارية والقانونية بحق الموظفين للدوائر المشمولة بأحكام المادة (٤٥) ويعد المحافظ بمثابة الوزير المختص**) أي إن موظفي الوزارات المشمولين بنقل الصلاحيات وفق المادة (٤٥) من قانون المحافظات أعلاه فإن المحافظ يكون بمثابة وزير لها إلا انه بموجب كتاب الأمانة العامة لمجلس الوزراء المرقم ق/٢/٢/٢١/٤٨٩٤/٠٠ في ٢٠١٨/٢/١٦ المتضمن أن مفهوم (**الدوائر الفرعية**) ينصرف إلى الدوائر التي ينحصر نطاق عملها في المحافظة وتقدم خدمات مباشرة لأبنائها .

وعليه نرى إن المقتضى يكون هناك تنسيق بين الوزارة المعنية والدائرة أو المحافظة في الأمور مدار البحث .

مع التقدير

د. ماهر حماد جوهان

وكيل الوزارة / وكالة

٢٠١٨/ ١٢ /